

تحقيقاً في هذه الممارسات الشنعاء وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن".

وفي رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٣٧) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى قرار المجلس ٨١٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأبلغ رئيس المجلس أنه عملاً بالفقرة ٥ من القرار، تعمل الدول الأعضاء المعنية، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال الترتيب الإقليمي لمنطقة حلف شمال الأطلسي، على التنسيق الوثيق معه ومع قوة الأمم المتحدة للحماية، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها لضمان الامتثال للحظر المفروض على تحليق جميع الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك. وأعلن الأمين العام أن السيد مانفريد فيرنر، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أبلغه في رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أن مجلس شمال الأطلسي قد اتخذ الترتيبات اللازمة. وأعلن الأمين العام أيضاً أن قواعد الاشتباك التي وضعتها الدول الأعضاء المعنية تتفق مع المتطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣). وأعلن الأمين العام أنه، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من القرار، قامت قوة الأمم المتحدة للحماية بتعديل الآلية المشار إليها في الفقرة ٣ من قرار المجلس ٧٨١ (١٩٩٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وترد المبادئ التوجيهية المنقحة للإذن بتحليق الطائرات غير التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية وغير التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المجال الجوي للبوسنة والهرسك طي الرسالة، كمرفق لها. وأشار الأمين العام إلى أن السيد فيرنر أبلغه، في رسالته، بأن سلطاته العسكرية على استعداد لبدء العملية ظهر يوم الاثنين ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بتوقيت غرينتش.

وفي رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٣٨) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"تم توجيه انتباه مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٣٧).

"ويلاحظ المجلس أن العمليات المأذون بها بموجب قراره ٨١٦ (١٩٩٣) ستبدأ يوم الاثنين، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الساعة ١٢/٠٠ بتوقيت غرينتش، وفقاً للأساليب الوارد وصفها في مرفق رسالتكم السالفة الذكر".

وفي الجلسة ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

القرار ٨١٩ (١٩٩٣)
المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)^(٣٥))، بينت بالاجماع، وكإجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٣٦).

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد دعوته لجميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر الالتزام فوراً بوقف إطلاق النار في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك،

وإذ يعيد كذلك تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة، ممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يساوره القلق إزاء نمط الأعمال القتالية التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقي البوسنة، وإذ يعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أن أي احتلال أي أراضٍ أو الاستيلاء عليها باستعمال

القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة،

وإذ يساوره بالغ الجزع إزاء المعلومات التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن التدهور السريع للحالة في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها، نتيجة لما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من هجمات مسلحة متمدة ومستمرة، وقصف السكان المدنيين الأبرياء،

وإذ يدين بقوة ما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من تعمد منع قوافل المساعدة الانسانية،

وإذ يدين بقوة أيضا الاجراءات التي قامت بها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية ضد قوة الأمم المتحدة للحماية، وخاصة رفضها ضمان سلامة وحرية حركة أفراد القوة،

وإذ يدرك أنه قد نشأت حالة طوارئ إنسانية مضعفة في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها كنتيجة مباشرة للأعمال الوحشية التي ترتكبها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، مما أدى إلى تشريد أعداد هائلة من المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ الخاص بولاية قوة الحماية، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يطلب جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر بأن تعامل سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى؛

٢- يطلب أيضا تحقيقا لهذه الغاية بالوقف الفوري للهجمات المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على سربرينيتسا وانسحابها الفوري من المناطق المحيطة بسربرينيتسا؛

٣- يطلب كذلك بأن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد

الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٤- يطلب إلى الأمين العام، بغية رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة، أن يتخذ خطوات فورية لزيادة عدد قوة الأمم المتحدة للحماية في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛ ويطلب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر، تعاونًا كاملاً وفورياً مع قوة الحماية لتحقيق هذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عاجلاً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن؛

٥- يؤكد من جديد أن احتلال أي أراضٍ أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة؛

٦- يدين ويرفض الإجراءات المتممة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها وكذلك من أنحاء أخرى في البوسنة والهرسك كجزء من حملته البغيضة الشاملة من أجل "التطهير الإثني"؛

٧- يؤكد من جديد إدابته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما ممارسة "التطهير الإثني"، ويؤكد من جديد أنه يجب أن يتحمل من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها، المسؤولية بصفتهم الفردية فيما يتعلق بهذه الاجراءات؛

٨- يطلب بإيصال المساعدة الانسانية دون عراقيل إلى جميع أنحاء البوسنة والهرسك، ولا سيما إلى السكان المدنيين في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها ويشير إلى أن هذه العراقيل التي تعيق إيصال المساعدة الانسانية تشكل خرقاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي؛

٩- يحث الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد المتاحة لهما ضمن نطاق قرارات المجلس ذات الصلة لتعزيز العمليات الانسانية القائمة في البوسنة والهرسك، ولا سيما في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛

١٠- يطلب أيضا بأن تكفل جميع الأطراف سلامة قوة الأمم المتحدة للحماية وجميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين فضلا عن أعضاء المنظمات الانسانية، والحرية الكاملة لتنقلهم؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الحماية، الترتيبات اللازمة لنقل المدنيين الجرحى والمرضى بسلام من سريريبيتسا والمناطق المحيطة بها وأن يبلغ المجلس بذلك بصورة عاجلة؛

١٢- يقرر أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، بعثة من أعضاء المجلس^(٣٧) إلى البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة وتقديم تقرير عنها إلى المجلس؛

١٣- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط وأن ينظر في خطوات أخرى للتوصل إلى حل بما يتفق مع قراراته ذات الصلة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣١٩٩

مقررات

وفي الجلسة ٣٢٠٠، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثل البوسنة والهرسك إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك :

"رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/25622)"^(٣٧)؛

"رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لباكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفرنزويلا والمغرب (S/25623)"^(٣٧)؛

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يوجه الدعوة إلى السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، ليتخذ مكانا إلى مائدة المجلس.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه الدعوة للسيد سايروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بموجب المادة ٢٩ من نظامه الداخلي المؤقت.

القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)

المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة (٣٨)٢ و (٣٩)٨ و شباط/فبراير و (٣٠)١٢ و (٣١)٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن محادثات السلم التي أجراها رئيسا للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توفّق عليها الأطراف البوسنية جميعها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على أرض بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" أمر غير مشروع وغير مقبول بالمرّة، وإذ يصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أقرب موعد ممكن،